

قرار رقم (CR-2023-191427) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191427)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-126277-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1445/04/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-569)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض،

القاضي بما يأتي:

- 1- عدم إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية بمبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف ريال، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/09/11هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/09/12هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس جاهزة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (47356) وتاريخ 1435/04/20هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم

قرار رقم (CR-2023-191427) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191427)

التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (T-14-02163) وتاريخ 1435/05/01هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث نسبة الأس الهيدروجيني، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية بمبلغ قدره خمسة آلاف ريال تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعد أن أظهرت نتيجة المختبر عدم المطابقة من حيث نسبة الأس الهيدروجيني إلا أن الفرق بسيط ما بين النسبة المطلوبة ونتيجة الاختبار لا تتجاوز (1) حيث إن الحد الأقصى (7,5) والنتيجة (8,35) في حين اجتازت العينة جميع الحقول الأخرى، الأمر الذي انتهت معه اللجنة الابتدائية إلى اعتبار الواقعة مخالفة جمركية طبقاً للمادة (141) من نظام الجمارك الموحد ولا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة، تبين أن ملخصها قد جاء على تأكيد المستورد بأنه قام بإعادة تصدير الإرسالية بموجب بيان إعادة التصدير رقم (16735) بتاريخ 1443/07/19هـ المربوط ببيان الاستيراد محل الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء قرار اللجنة الابتدائية في فقرته الثانية التي تقضي بتغريمه (5000) خمسة آلاف ريال وذلك لثبوت إعادة تصدير البضاعة وسداد التعهد.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/11/10هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة متضمناً ما ملخصه أنه جرى الاستفسار من القسم المختص ووردت إفادتهم بأن التعهد مسدد ومنتهى. وفي يوم الإثنين الموافق 1445\04\09هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم على القرار رقم (CTR-2023-569)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة

قرار رقم (CR-2023-191427) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191427)

بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على المرفقات المقدمة من المستورد وما كان عليه جواب الهيئة المتضمن تأكيدها على أن التعهد مسدد ومنتهي، تبين لها أن المستورد قام بإعادة تصدير الإرسالية المخالفة، وحيث إن القرار الابتدائي انتهى إلى تقرير الإدانة بالتهريب الجمركي تأسيساً على تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة، وحيث ثبت قيام المستورد بإعادة تصدير كامل الإرسالية فإن ذلك يستتبع انهيار الأساس الذي تمت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ... سجل تجاري رقم (...), لمالكها / ... هوية رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-569)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع، نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2023-191427) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191427)

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

